الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم ممن عبد الله و وحّده و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله. أما بعد :

بوب البخاري في صحيحه :

*بَاب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم "**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**" وقال عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم "**اصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الْحَوْضِ**"*

*و عن عبادة بن الصامت قال : " **دَعَانَا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فقال فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ**" متفق عليه*

*و عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **من رَأَى من أَمِيرِهِ شيئا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عليه فإنه من فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**" رواه البخاري*

*و عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "**إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولي الله أمركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**"*
رواه البيهقي في السنن

*و روى بن ماجه في سننه قال حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعُ بن الْجَرَّاحِ عن شُعْبَةَ عن يحيى بن الْحُصَيْنِ عن جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قالت سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول "**إن أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا له وَأَطِيعُوا ما قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ**"*

فما أعظم التوحيد فلا إسلام إلا بالإجتماع عليه و ما الجاهلية إلا تركه أو الإفتراق عنه، فمن فارق الجماعة الموحدة شبرا فمات مات ميتة جاهلية، هكذا حذر النبي صلى الله عليه و سلم من الإفتراق عن الجماعة الموحدة و الخروج عن السمع و الطاعة و إن تأمر على الأمة عبد حبشي يسوسها بكتاب الله أمر بالصبر و عدم منازعة الأمر أهله و إن جلد ظهرك و أخذ مالك، لذا **كان من عقيدة أهل السنة و الجماعة عدم جواز الخروج على ولي الأمر المسلم الذي انعقدت له بيعة صحيحة و قاد الأمة بكتاب الله و لم يأت بناقض للإسلام** ففي الخروج عليه مفارقة الجماعة و ميتة الجاهلية، فكانت هذه الآثار و أشباهها من أعظم ما يبين قصد الشارع من استخلاف الإنسان في الأرض كما قال تعالى : "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**" أي ليوحدون فلم يكن الإستخلاف في الأرض و بيعة الإمام إلا لإقامة التوحيد في الأرض و هو الأمر الذي خلق الله الخليقة لأجله و بعث الرسل للدعوة إليه فمتى لم يكن الإجتماع على التوحيد كانت الفرقة و الجاهلية.

*روى البخاري في صحيحه عن حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ يقول * كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ من شَرٍّ قال "**نعم**" قلت وَهَلْ بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ قال "**نعم وَفِيهِ دَخَنٌ**" قلت وما دَخَنُهُ قال "**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ**" قلت فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ قال "**نعم دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها**" قلت يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لنا فقال "**هُمْ من جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**" قلت فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك قال "**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**" قلت فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ قال "**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك**"*

*و في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"*

فتأمل كيف كانت البيعة لإمام المسلمين من أوجب الواجبات فمجرد عدم لزوم جماعة المسلمين و إمامهم و الموت على ذلك فالميتة ميتة جاهلية و العياذ بالله.

و لذلك كان من حقوق ملة التوحيد البراءة من أهل الكفر و الهجرة من دارهم إلى دار الإسلام، و اعتزالهم و جهادهم، و مثل ذلك براءة أتباع الأنبياء من أقوامهم المشركين المنتسبين زورا للإسلام كما انتسب اليهود و النصارى و المشركون إلى ملة إبراهيم، قال الله تعالى ردا عليهم : "**مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**" و من ذلك اعتزال أصحاب الكهف قومهم لأجل الشرك و النظام الكافر و أعظم من ذلك براءة النبي صلى الله عليه و سلم من قومه المنتسبين لملة إبراهيم عليه السلام و تخطيطه الجاد للخروج عليهم و هجرهم و جهادهم كل هذا حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله و تكون كلمة الله التي هي أمره و نهيه و خبره هي العليا و كلمة الذين كفروا السفلى كل هذا كان من أوجب واجبات الإسلام عند كفر النظام.

و من أقبح ما نسمعه اليوم تعليق حرمة الخروج على ولي الأمر بمن لا عقد إمامة له و لا شروط إمامة محقق لها و لا إسلام محققه بل انتساب إليه مع نقضه... و قد ذكر الفقهاء شروطا للإمامة لا تنعقد إلا إذا اجتمعت لصاحبها ففي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي قال :

*كتاب الإمامة (... شروط الإمامة وهي كونه مكلفا **مسلما عدلا حرا** ذكرا **عالما مجتهدا شجاعا ذا رأي وكفاية** سميعا بصيرا ناطقا **قرشيا** وفي اشتراط سلامة سائر الأعضاء كاليد والرجل والأذن خلاف جزم المتولي بأنه لا يشترط وجزم*

الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهذا أصح ...]

و قد أجمع المسلمون على أن الإسلام شرط في الإنعقاد و الإستمرار فلا تنعقد و لا تستمر الإمامة للكافر سواء كان أصليا أو مرتدا ففي قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** " نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المؤمنين لا الكافرين.

و الإسلام حقيقته التوحيد فمن كان مشركا يعبد القبور أو كان علمانيا أو ديمقراطيا يحكم الناس بحكم الشعب و القوانين لا بحكم الله الحكيم العليم و إن انتسب للإسلام و صلى و صام أو كان ملحدا أو من أهل الكتاب أو غير ذلك من ملل الكفر فلا تنعقد بيعته لعدم إسلامه و تنفسخ بنقضه للإسلام بأحد نواقضه، فمن أشد أنواع الكفر الذي عليه الحكام اليوم تشريعهم القوانين مع الله و تحكيمهم لها و هذا كفر بإجماع المسلمين فلا تصح إمامته ابتداءا و لا استمرارها لعدم إسلام صاحبها.

قال ابن كثير رحمه الله في البداية و النهاية : " *فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا* –و هي القوانين التي شرعها جنكيز خان في زمانه – قال : *فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه* ***من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين*** *قال الله تعالى {* ***أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون*** *} وقال تعالى {* ***فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما*** *} "*

و كذلك من شروط ولي الأمر الشرعي أن يكون : عدلا فلا تنعقد للفاسق.

و من شروطه أيضا أن يكون عالما باتفاق الفقهاء و اختلفوا فيما إذا كان علمه يصل إلى حد الإجتهاد أو لا، فلا تنعقد لجاهل بأصول الدين أو فروعه بالإجماع.

و من شروطه القرشية أي أن يكون من بني فهر بن مالك بن النضر بن كنانة و هذ الشرط بإجماع السلف لحديث النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعا "**الأئمة من قريش**" و خالف فيه الخوارج.

و من شروطها كذلك الحرية و الشجاعة فلا تنعقد لمن كان عبدا لطواغيت الروس أو الأمريكان و لا لجبان ليس له جرئة على جهاد العدو الكافر.

و من هنا يتبين أنه ليس كل من تزعم الإمامة الكبرى أو نسبت له يكون فعلا إماما تتحقق فيه الشروط و يحرم الخروج عليه بل قد يكون الخروج عليه من واجبات الإسلام خاصة إذا كان مظهرا للكفر البواح كما خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على قومه، فمن تولى أمر المسلمين و تحققت فيه الشروط صحت إمامته فهذا الذي لا يجوز الخروج عليه.

و في الختام نذكر القارئ بأن جماعة المسلمين و أميرهم لا تزال قائمة بأمر الله ظاهرة على الحق فلا يجوز التخلف عن البحث عنها و لا عن مبايعة إمامها *ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال "* ***لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ*** *"*

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

[معلوم من الدين بالضرورة]

حرمة الخروج على ولي الأمر المسلم

(تهدى و لا تباع)

-حصريا لأصحاب الأوهام و الأماني -

[شارك في نشرها لنيل أجرها]

إعداد :

أبو الفداء محمد بن إلياس المغربي
رحمه الله

– دار التوحيد –

هذه المطوية تحتوي على ألفاظ الجلالة وآيات قرآنية و أحاديث
احذر من تركها في مكان مهين